

بـ مـ نـ دـ رـ جـ فـ



الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

جَمِيعُكُوكَيْهِ الْجَيْكُوكَيْهِ تَلْمِيذُهُ - عَلَدْرَغَزْ لَعْتَيْلَادِيْ

(العدد ٨٢ مكرر "ب") الصادر في يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٧٤ - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل الرسوم التي تحصل على الطرود الداخلية
والطرود الصادرة إلى السودان

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد رسوم البريد ،
وعل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤ الذي أباح لوزير المواصلات تعديل
رسوم البريد على الطرود بقرار يصدر منه موافقة مجلس الوزراء ،
وعل القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٣٥ برفع الحداقي لوزن الطرود
الداخلية والطرود الصادرة إلى السودان . وبتعديل بعض الرسوم التي
تحصل عنها ،

وعل القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٣٧ بتعديل رسوم الطرود المرسلة
إلى السودان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يفرض رسم إضافي قدره نصفة ميليات على الرسوم البريدية
على الطرود الداخلية والطرود الصادرة إلى السودان .

مادة ٢ - على وكيل وزارة المواصلات الدائم تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

محبى ١١ صفر ١٣٧٤ (١٩٥٤)

فتحي رضوان

قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٤

بفرض دسم إضافي على رسوم التسجيل للرسائل البريدية
الداخلية والصادرة إلى السودان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم إضافي قدره نصفة ميليات على رسوم التسجيل
للرسائل البريدية الداخلية والصادرة إلى السودان .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعلم ،
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،
صدر بقصر الجمهورية في ٩ صفر ١٣٧٤ (١٧ أكتوبر ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

فتحي رضوان